

الاسم			
السجل المدني			
المهنة			
مكان المهنة			
مكان السكن			
العمر		تاريخ التسجيل في العضوية	
نوع العضوية		عامل	منتسب
رقم الجوال			
البريد الإلكتروني			
الحالة الاجتماعية			
التوقيع			
قيمة الاشتراك السنوي			
٢٠٠ ريال			
أخرى			
قبول وتأكيده أعضاء المجلس			
م	الاسم	قبول	رفض
١	أ- جابر شريف سليمان الفيقي (رئيس الجمعية)		
٢	أ- سلمان سليمان قاسم الحريصي (نائب الرئيس)		
٣	أ- محمد يحي سليمان الحريصي (أمين الصندوق)		
٤	أ- علي يحي فابع حريصي (عضواً)		
٥	أ- مشعوي سليمان مفرح الحريصي (عضواً)		
٦	أ- يحي قاسم حسين الصهيفي (عضواً)		
٧	أ- منصور يحي جابر الحريصي (عضواً)		
الختم الرسمي			
العضوية			
المادة (٤) من القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية .		العضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقدارها (١٠٠) ريال كحد أدنى .	
يجب ان تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:		٣- عضو شرف: وهو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون ان يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية لمجلس الإدارة .	
١- ان يكون سعودي الجنسية .		٤- عضو فخري: وهو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحته الانعقاد.	
٢- ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمرة .		المادة (٦) يفقد العضو عضويته بالجمعية في احدى الحالات الآتية :	
٣- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً .		١- الوفاة	
٤- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.		٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .	
٥- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي		٣- اذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤).	
المادة (٥) أنواع العضوية:		٤- إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضرار جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .	
١- عضو عامل: وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو لتحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذا العضوية قاصرة على (الرجال / النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقدار (٢٠٠) ريال كحد أدنى .		٥- إذا تأخر عن تسديد رسوم الاشتراك لمدة (ثلاثة اشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيهما عدا الحالتين (٢،١) يصدر بفقده العضوية قرار من مجلس الإدارة .	
٢- عضو منتسب: وهو العضو الذي يطلب الانتساب الى عضوية الجمعية العمومية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقيق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح			